كتاب البيوع

الدروس: 3-4-5-6-7

شرح فضيلة الشيخ: محمد بن عبد الله الشنو ~ وفقه الله

ضمن سلسلة الدروس العلمية في دورة الحكمة التأصيلية

نسعد بزيارة موقعنا: http://alhekmh.net

وملتقى الحكمة للأخوات: http://alhekmh.net/vb

الدرس الثالث من دورة شرح كتاب البيوع (2) –باب الشركات–

الأحد 10-1-1434هـ

- **الشركة لغة:** الخلطة.
- **اصطلاحا:** اجتماع في استحقاق أو تصرف.
- **الشركة قسمان:**

١. شركة أملاك.

٢. شركة عقود، وهي محل البحث.

- **شروط الشركة –على القول الراجح–:**

١. أن يكون المال معلوما، فإذا كان مجهولا لم تصح الشركة.

٢. أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، كالثلث والربع، فلو اشترط جزءا معينا من الربح لم يصح، لحديث رافع بن خديج ﷺ: "أنهم كانوا يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، فزجر النبي ﷺ عن ذلك" رواه مسلم.

٣. أهلية المباشر للعقد بالتوكيل والتوكّل بأن يكون كلا منهما حرا بالغا رشيدا.

- شروط غير معتبرة:

– المساواة في رأس المال.

– كون رأس المال حاضرا.

– خلط المالين.

– كونهما من النقدين أو من جنس واحد.

- **مسألة:** ما الحكم إذا لم يذكر الربح؟

لا يصح، لأن الربح هو المقصد من الشركة.

- **مسألة:** ما حكم اشتراط دراهم معلومة لكل منهما؟

لا يصح، لأنه قد يربح وقد لا يربح.

- **مسألة:** ما حكم اشتراط ربح أحد المالين أو السفرتين أو أحد الشهرين؟

لا يصح.

- **مسألة:** في تصرف كل واحد من الشريكين من البيع والشراء وغيرها للمسألة **ثلاثة أقسام:**

١. أن يكون هناك شرط لفظي، فيرجع له.

٢. ألا يكون، فنرجع للإذن العرفي.

٣. ألا يكون شرط لفظي أو إذن عرفي، فلكل واحد من الشريكين عمل مافيه مصلحة للشركة مما يدخل تحت الكسب والربح.

- **ما من شركة إلا ولها انتهاء، وتنتهي بأمور –تسمى مبطلات الشركة–، وهي:**

١. موت أحد الشركاء، لأن حصته انتقلت لورثته.

٢. الحجر على أحد الشركاء، لأنه يبطل تصرف الشريك، وهو عبارة عن وكيل على ماله.

٣. جنون أحد الشريكين.

٤. انتهاء مدة العمل

٥. هلاك مال العمل

٦. الاتفاق على إنهاء الشركة.

٧. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٨. نقل ملكية الشركة من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة وتسمى: " التأميم".

- **أركان الشركة:**

اختلف العلماء في أركان الشركة، والصحيح أن لها أربعة أركان مهمة:

الأول: الصيغة، فتنعقد بكل ما دل على الإيجاب والقبول

الثاني: المعقود عليه، وهو المحلّ، ويقصد به رأس مال الشركة، فقد يكون رأس مال الشركة مالا وقد يكون عملا، وقد يكون دينا فيصح خلافا للجمهور الذين يشترطون كون رأس المال حاضرا.

الثالث والرابع: العاقدان، وهما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده إلا بهما.

– الشركة لها خمسة أنواع، بعضها أصلي وبعضها يدخل في بعض، فالمفاوضة تدخل في

جميع الشركات، وشركة الأموال يدخل فيها شركة العنان والمفاوضة، وشركة الأبدان تعتمد على الجهد البدني (الصنائع)، وشركة الوجوه يدخل فيها المفاوضة.

- **اختلفت التقسيمات في أنواع الشركات، وهناك من قسمها إلى أربعة أقسام:**

١. شركة الأموال.

٢. شركة الأبدان.

٣. شركة الوجوه.

٤. شركة المضاربة.

- **القسم الأول: شركة الأموال،** ولها نوعين:

١. العنان، وهي جائزة إجماعا، **والمراد بها:** عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح، ويصح التعريف المذكور سابقا، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

٢. المفاوضة، واختلف العلماء في تعريفها على أقوال، **والصحيح** أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة..

- **من صور شركة العنان المعاصرة:**

١. شركة المساهمة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما لأسهم متساوية تقبل التداول، ويكون كل شريك فيها مسئولا بقدر حصته من رأس المال.

٢. شركة التوصية بالأسهم، وهي الشركة التي تكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، **والشركاء فيها على قسمين:**

أ. شركاء متضامنون ومسئولون مسئولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة.

ب. شركاء موصون، ومسئوليتهم محدودة بقدر حصصهم.

٣. الشركة ذات المسئولية المحدودة، فيكون رأس مالها مملوكا لعدد من الشركاء، وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول، وتتحدد مسئولية الشركاء بقدر حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون الأسهم قابلة للتداول، بخلاف التي قبل.

٤. شركة التضامن: وهي الشركة التي تعقد بينهم ويكونون مسئولين مسئولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين

الشركاء.

- **إشكال:** كيف تكون شركة التضامن شركة عنان؟
- **الجواب:** التضامن شركة تعقد بينهم لكن مسئولة عن جميع الأموال وهي التي تقوم على أساس المعرفة الشخصية بين الشركاء، فهي تجمع بين المال والعمل.

- **القسم الثاني:** شركة الأبدان (الأعمال- الصنائع)، وتنقسم قسمين:

أ. أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما من العمل، كالحدادة والخياطة ونحوها، وحكمه الجواز.

ب. أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح، كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما، وحكم الجواز.

- **القسم الثالث: شركة الوجوه:** أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاهيهما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما، وذكرنا جواز مثل هذه الشركة، وهي نوعان:

1/ مفاوضة.

2/ عنان،

وتدخل في شركة المفاوضة إذا تحققت فيها الشروط، وإذا لم تتحقق الشروط ودخل بجاهه يدخل في شركة العنان.

وفي شركة الوجوه قام العمل والمال كله مقام الجاه، فالجاه هو مكان المال والعمل، فتدخل شركة العنان في الوجوه، ولا شك أنه دين وتصح على الراجح.

- **القسم الرابع: شركة المضاربة،** ويمكن تسميتها بـ القراض كتسمية أهل الحجاز، أما أهل العراق فيسمونها المضاربة، **والمراد بها:** عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالا والآخر عملا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وهي جائزة إجماعا، وهي أوسع أبواب الشركة في الوقت المعاصر.
- ما الغرض من إنشاء الشركة؟

-لا يخلو من أمرين:

أ. الشركات المدنية، وهي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية، مثل الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو شراء الأراضي وبيعها، لتحقيق الربح للشركاء ولا تكتسب صفة

التاجر ولا تخضع لأحكام القانون التجاري.

ب. الشركات التجارية، وهي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية فتكتسب صفة التاجر وتخضع لجميع الأحكام الواردة على التجار فتطبق عليها أحكام القانون التجاري، **ونستطيع تقسيم الشركات التجارية ثلاثة أقسام:**

١. شركات أشخاص، وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، والثقة المتبادلة بينهم، وتقوم عادة لاستغلال المشاريع المتوسطة والصغيرة.فيستغلون المشاريع الموجودة اليوم، ولها أنواع ثلاثة:
   ١ شركة التضامن.
   ٢ شركة التوصية البسيطة.
   ٣ شركة المحاصة.
٢. شركات الأموال، وهي التي تعتمد على المال اعتمادا كليا ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية، ولها أنواع ثلاثة:
   ١ شركة المساهمة.
   ٢ شركة التوصية بالأسهم.
   ٣ الشركة ذات المسئولية المحدودة.
٣. الشركات العامة، وهي شركات يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص لرعاية الصالح العام والجهة الفردية معا،أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملك جميع أسهمها، ولها نوعين:
   ١ شركة الاقتصاد المختلط.
   ٢ شركة المساهمة العامة.

- **حكم هذه الشركات:**

-الأصل فيها الحلّ ما لم تتضمن مخالفة للشرع.

تفريغ:نوف الصقعبي

باب المساقاة والمزارعة

السبت 17-1-1434هـ

باب المساقاة والمزارعة نظير المضاربة، فصاحب العمدة وغيره يذكرون باب المساقاة بعد باب الشركة لأن المساقاة نظير المضاربة.

- **المساقاة لغة:** مأخوذة من السقي، لأن أهم أمورها السقي، وإلا فمسائل المساقاة أكثر من السقي.
- **اصطلاحا:** دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الثمرة.
- **صورة المساقاة:**

أن يقوم صاحب الشجر بدفعه لمن يقوم عليه بسقيه وما يتعلق بتتميره، ويعمل عليها بجزء معلوم مشاع من الثمر.

- **حكم المساقاة:**

اختلف العلماء فيه، والصحيح الذي عليه المذهب وهو قول جمهور العلماء أن المساقاة جائزة، والدليل على الجواز:

١ – ما ورد في حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**"[1]

قوله:"**مِنْ ثَمَرٍ**": أراد به المساقاة.

وقوله:"**زَرْعٍ**": أراد به المزارعة.

٢ – النظر الصحيح، حيث إن الإنسان قد يملك الشجر لكن قد لا يستطيع العمل، إما لعدم معرفته أو عدم قدرته.

٣ – لأن الأصل في المعاملات الحلّ.

٤ – القياس: قياس المساقاة على المضاربة، فالمضاربة صحيحة اتفاقا.

فالمضاربة: دفع مال لشخص يقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الربح، ونظيرها المساقاة حيث يدفع له الشجر كي يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من الثمرة.

ومن العلماء من فرق، ولا يوجد دليل لمن فرق، وأشار لذلك ابن القيم.

---

[1] رواه البخاري(2160، ومسلم(2896)

- **فائدة:**

أوسع المذاهب في باب المساقاة والمزارعة – في الجملة – **الحنابلة**، وأضيق المذاهب مذهب **الحنفية** حيث يرون أن المساقاة غير جائزة.

- **صور المساقاة أربعة:**

١. أن يدفع له شجر قد أثمر، ثم يعمل عليه حتى يكتمل الثمر.

٢. أن يدفع له شجر لم يثمر ثم يعمل عليه إلى أن يثمر بجزء معلوم مشاع من الثمرة.

٣. أن يدفع له شجر غير مغروس، فيقوم الفلاح بغرسه بجزء معلوم مشاع من الثمرة.

٤. أن يدفع له شجر غير مغروس، فيقوم الفلاح بغرسه بجزء مشاع معلوم من الغراس، مثلا: خذ هذا النخل وقم بغرسه، ولك نصفه ولي نصفه.

وجميع هذه الصور جائزة.

- **شروط المساقاة:**

✍ **أن تقوم على العدل:** وذلك باشتراط جزء مشاع معلوم من الثمرة لكل منهما.

فلو شرط جزئا مجهولا أو معينا لم يصح،أو شرط الجانب الغربي– مثلا– لا يصح.

–دليل هذا الشرط: حديث رافع بن خديج.

عن حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ "**سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**"[٢]

✍ **مسائل متفرعة من الشرط الأول:**

- لو قال رب المال: اعمل على هذا النخيل ولك كل الثمر، ما الحكم؟

يصح خلافا للمذهب.

إشكال والجواب عليه:

---

[٢] صحيح مسلم (8/ 159)

ما وجه التفريق بين جواز اشتراط الربح لواحد منهما في باب المساقاة بينما لا يجوز ذلك في باب الشركة؟

الجواب

لوجود مصلحة لصاحب الأرض، وهي إحياء أرضه.

- هل يشترط أن تكون المساقاة على ما له ثمر؟

الصحيح انه لا يشترط، لأنه قد يستفاد من الشجرة الخشب أو الزهر أو التطبب.

- هل يشترط للمساقاة أن يكون الثمر مما يؤكل؟

لا يشترط من باب أولى.

إذا ترجح لنا شرط واحد فقط وهو أن تقوم المساقاة على العدل.

- **هل عقد المساقاة لازم أم جائز؟**

عقد المساقاة عقد لازم على الصحيح، لأن الأصل في العقود أنها لازمة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٣]

وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون}[٤]

☜ وعليه فيثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط، فليس للعامل ولا الفلاح ولا رب المال أن يفسخ العقد.

وهذا القول الذي رجحناه خلافا للمشهور من المذهب أنه عقد جائز، واستدلوا بأن النبي عامل اليهود وقال: "نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"[٥].

- **الفسخ لا يخلو من حالين:**

أ. **أن يكون الفسخ من المالك، فتنقسم المسألة قسمين:**

١. أن يكون الفسخ قبل ظهور الثمرة:

صورة المسألة: أن يتفق المالك مع العامل على العمل ثم بعد مضي شهر من العمل فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمرة، ما الذي للعامل مقابل عمل ذلك

---

[٣] [المائدة: 1]

[٤] [المؤمنون: 8]

[٥] صحيح البخاري (8/ 149)، صحيح مسلم (8/ 174)

الشهر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، والصحيح أن العامل يستحق نصيب المثل.

ويرجع في تحديد نصيب المثل لأهل الخبرة فيما يستحق من الثمر على كونه مساقي.

مثال ذلك: دخل الفلاح على أن له نصف الثمرة، فنسأل أهل الخبرة عن هذا العمل الذي عمله كم يستحق فيه له من النصف؟ لأنه دخل على أنه مساقي لا مؤاجر.

أما لو دخل مؤاجر فله أجرة المثل الذي يكون على ما اتفقا.

٢. أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة، فالثمرة تكون بينهما.

ب. أن يكون الفسخ من قبل العامل، فللمسألة قسمين:

١. أن يكون الفسخ قبل ظهور الثمرة، فلا شيء للعامل.

٢. أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة، يجب على العامل أن يتم العمل لأنه سيكون فيه ضرر على المالك.

✍ **قاعدة:** العقود الجائزة إذا ترتب على فسخها ضرر، فإنها تكون **لازمة** في حق غير المتضرر.

- **مسألة:** الخلاف يقع في استهلاك المزرعة أو استهلاك الشجرة، مثل من الذي يشتري المكائن التي تخرج الماء؟ من الذي يشتري المرشات التي تخرج الماء؟

فللمسألة ثلاث أقسام:

١. أن يكون هناك شرط لفظي- يعني اتفاق بين رب المال والعامل- فالمسلمون على شروطهم.

٢. ألا يكون هناك شرط لفظي، فيرجع لشرط العرفي.

فتعارف الناس على أن وقود المكائن على الفلاح والذي بقوم بإجراء الساقية من النهر هو الفلاج والذي يصلح طرق الماء هو الفلاح والذي يشتري المكائن هو رب المال، فالعرف محكم.

٣. ألا يكون هناك شرط لفظي ولا عرف محكم، فيُرجع لقاعدة مهمة ذكرها العلماء في هذا

الباب، وهي: **أن ما يعود بإصلاح الأصل فهو على رب المال، ومايعود بإصلاح الثمرة فهو على العامل.**

أحكام المزارعة:

- **ما الفرق بين المساقاة والمزارعة؟**

المساقاة تكون على الأشجار والمزارعة تكون على الأرض، بأن يدفع له أرض ليقوم بزراعتها.

- **حكم المزارعة:**

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أضيق المذاهب **الحنفية** حيث يرون أن المزارعة لا تصح، وأوسع المذاهب مذهب **الحابلة**، فالمشهور عندهم أنها صحيحة، والصحيح الجواز، لأن الأصل الصحة لحديث رافع المتقدم.

- **إشكال** : كيف يجاب على حديث:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ"[٦]

يجاب من وجهين:

١. أن المراد بالمزارعة المنهي عنها ما كانت على أشياء معينة، مثلا لي الجهة الغربية ولك الشرقية، فنهي النبي على هذا الشرط وليس على أصل المزارعة.

٢. أن هذا كان في أول الأمر، لأنهم كانوا في حاجة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، لأن الأمر بالمؤاجرة مما يدل على أن الحاجة ماسّة، حتى يحصل الانتفاع أكثر لأن أجرة المثل يختلف عن نصيب المثل.

- **شروط المساقاة:**

١. أن يكون جزء مشاع معلوم من الثمرة.

٢. أن يكون البذر معلوما قدره.

- هل يشترط أن يكون البذر من ربّ الأرض، بمعنى أنه لا يصح أن يكون البذر من العامل؟ الصحيح أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض بل يصح أن يكون من العامل كما يصح أن يكون من رب الأرض، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع لهم البذر.
- ينص العلماء على المناصبة والمغارسة، وهي أن يدفع الشجر لمن يقوم بغرسه بجزء معلوم

---

[٦] صحيح مسلم (8/ 163)

مشاع من الغرس.وهو جائز لأن الأصل في المعاملات الحل.

- مسألة: إذا آجره أرضا، وساقاه على شجرها، فهل العقد صحيح؟

مثلا: أجرتك الأرض، كل سنة تعطيني عشرة آلاف، وساقيتك على الأشجار؟

الصحيح الصحة لأنهما عقدان-عقد أجرة وعقد مساقاة- يجوز أن يفرد كل منهما، فكذلك يجوز جمعهما، بشرط ألا يكون هذا حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو قبل وجودها، فإن كان حيلة لم يجز.

- **صور المزارعة:**

١. أن يدفع له الأرض ويدفع له البذر ليقوم بزراعتها بجزء معلوم مشاع من الزرع، فيصح.

٢. أن يدفع له الأرض، والبذر يكون من العامل، فيصح على خلاف.

٣. أن يدفع له أرضا مزروعة لم يكتمل زرعها، فيصح.

٤. تأجير الأرض: أي يؤجره الأرض سواء قام يزراعتها أو سكناها أو استخدامها كمستودع، فيصح.

مسألة متفرعة من الصورة الرابعة:

- ما حكم تأجير النخيل؟

صورة المسألة: خذ النخل لسنة وأعطني عشرة آلاف ريال.

لا يصح لأنه عين المال فإنه غير مشاع، ولأنه وسيلة لبيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها .

- ما حكم تأجير الأشجار؟

الصحيح أن تأجير الأشجار جائز ولا بأس به يشرط أن يكون بجزء معلوم مشاع من الربح، والأصل فيه الحلّ.

تفريغ:مروة دويدار

باب الإجارة

السبت1434/1/24هـ

الإجارة:

لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا.

وهو من آجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في العمل.

اصطلاحًا: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة؛ أو عمل معلوم بعوض معلوم.

الإجارة تكون في مدة وعمل معلومة.

محترزات التعريف:

عقد: يترتب عليه إيجاب وقبول.

منفعة: يخرج منها العقد على العين، لأن العين بيعًا وليست إجارة.

منفعة مباحة: يخرج العقد على المنفعة المحرمة.

معلومة: يخرج المجهول.

الإجارة ضربان:

أن تكون على منفعة من عين معينة.

مثاله: أجرتك هذا الكتاب، أو موصوفة في الذمة كأجرتك كتاب صفته كذا وكذا.

أن تكون على عمل معلوم.

مثاله: كبناء حائط أو حمل متاع إلى موضع كذا وكذا، ونحو ذلك.

الأصل في الإجارة:

القرآن، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح الّذي يتلو الإجماع.

الكتاب: قوله تعالى: " فإن أرضعنا لكم فآتوهن أجورهن".

السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وعدّ منهم رجلًا استأجر أجيرًا فأستوفى منه ولم يعطه أجره)[٧].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (استأجر عبد الله بن أريقط لكي يدله في هجرته من مكة إلى المدينة"[٨].

وحديث (أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

كما سيأتي في مسألة الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه.

الإجماع فإجتمع العلماء بل الامّة على العمل بها؛ يقول ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة.

ومن نظر غلى الحكمة إلى جوازها رأى أنّ هذا ما يقتضيه النّظر الصّحيح؛ فالنّظر الصّحيح يقتضي أنّ الإجارة وسيلة في التّيسير على النّاس في الحصول على ما يبتغونه

، لأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في جواز العقود؛ فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقًا لأصل الشّرع، وهذا هو الحكمة من تشريعها.

الإجارة من وجه ما تنعقد به: تنعقد بكل ما دلّ عليه العرف من قول أو فعل متعاقب أو متراخٍ.

أركان الإجارة:

وهي الأركان الّتي سبق بيانها في البيوع.

1/ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: وهو عقد الإجارة الذي يظهر إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه كالإكتراءوالإستئجار.

2/ المتعاقدين: المؤجر والمستأجر.

---

[٧] أخرجه البخاري

[٨]/ رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

يشترط في هذا الرّكن شروط وفرق بينها وبين شروط صحّة الإجارة(شروط المعقود عليه)

شروط العاقدين:

أن يكونا جائزي التصرف.

لا تنعقد الإجارة من المجنون والصغير الغير مميز.

التراضي وهي الأصل فيما يتعلق بالبيوع، كذلك ما يتعلق بالإجارة فهي نوع من أنواع البيوع.

3/ المعقود عليه: وهو الّذي نقول عليه شروط صحة الإجارة.

شروط صحة الإجارة: (وهي تصل إلى خمسة)

1// معرفة المنفعة: لأنّ معرفة المنفعة شرط فهي المعقود عليها، فمعرفتها العين المعقود عليها بأي طريق من طرق المعرفة كالرؤية أو الوصف؛ وهي شرط لصحّة الإجارة.

قد يقول قائل الفقهاء يسهبون في الكلام حول هذه المسألة ويتفرعون فيها كثيرًا، فنقول: كل ما آل إلى علم فهو معلوم؛ وعلى هذا كيف تحصل المعرفة نقول: تحصل بالعرف؛ فمثلًا سكنى الدّار، سكنى الفندق، سكنى الشّقة.

والأشياء الّتي تحتاج إلى وصف لا تؤول إلى علم وقد يكون هذا الوصف يؤول إلى علم، أيضًا يجوز فيه الإجارة بشرط أن يكون الوصف منضبط.

2// معرفة الأجرة: أيضًا بإتفاق الأئمة في الجملة، كما سيأتي بيانه لاحقًا.

والدّليل عليها حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " من استأجر أجيرًا فليسمِ له أجرته".

وهذا الحديث السّند فيه إنقطاع وجاءت شواهد ضعيفة لكن، ما أخرجه النّسائي من طريق شعبة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد قال: (إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره) هذا موقوفًا على أبي سعيد، وفيه متابعة تابع في ذلك شعبة لكن أوقفه الثوري على أبي سعيد، فالصّحيح أنّه موقوف على سعيد لأنّ الثّوري أحفظ؛ فقول أبي سعيد: (إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره) هذا أصل في معرفة الأجرة بإتفاق الأئمة في الجملة، وهذا ما استدل به الإمام مالك رحمه الله وتبعه في ذلك البيهقي.

فلو أجره الدّار بدار أخرى يسكنها يجوز لأنّ العوض معلوم ويجوز أن يكون عينًا ويجوز أن يكون منفعةً.

لمَ نقول أن العلم بالاجرة شرط والدّليل موقوف؟

لأننا نعلم أن الإجارة بدون علم سيفضي إلى النّزاع؛ فيكون شرطًا منعًا للنّزاع بين المستأجر والمؤجر، فالإجارة عقد معاوضة فوجب أن يكون الأجر معلومًا كالثّمن في المبيع.

من باب الفائدة: هل يستثنى في معرفة الأجرة شيء؟

نعم يستثنى ما تعارف عليه الناس من الأجرة؛ فالشّارع جعل لنا شرط لفظي لكن تعارف النّاس على أجرة السّيارة (التّاكسي)، أو أجرة أجير بطعامه وشرابه إلى آخره، أو ركوب سفينة إلى مكان معلوم إلخ.

وقد يأتيني شخص من النّاس يريد أن أأجر له الدّار بإصلاح ما انهدم منها؛ فهل هذه الاجرة صحيحة أو غير صحيحة؟

نقول غير صحيحة للجهالة، فلا نعرف قدر مايصلح من الهدم.

ولو قال أجرتك الدّار بعشرة آلاف في السّنة وإصلاح ما انهدم منها؛ فهل يصح أو لا يصح؟

فهذا يصح.

فالمسألة الأولى لم يعلم أجر، أمّا في الثّانية فعُلم الأجر وهذه الحالة متعارف عليها؛ فإن أصلح في السّباكة أو الكهرباء أو غيرها من أساسيات السكن خصم من الأجرة بالفواتير، ففي عقد الإجارة مكتوب الكهرباء والسّباكة على المأجر وليس المستأجر، لكن إذا وضع ديكور في البيت أو يصبغ أو أبواب جديدة فهذا لا يصح أن يخصم به من الأجرة.

فيتلخص لنا وجوب معرفة قدر الأجرة.

لمَ نقول في الجملة في الإتفاق ولم نقول بالجملة؟

إذا فصلنا في الجملة وجدنا فيه من يُخالف، لكن لو قلت بالجملة هذا يكون اتفاق على وجه التّفصيل فلا يكون فيه مخالف.

ويجب معرفة الأجرة لأنّ الجهالة تفضي إلى للنزاع والخصام.

فالجهالة في الأجرة تنقسم إلى قسمين:

جهالة لا تؤول إلى العلم؛ فهذا يمنع منه.

جهالة تؤول إلى العلم، فهذا لا بأس به؛ كأن أستأجر من الفندق بأن أدفع كلّ يوم مئة ريّال، فهي تبعًا للمدّة فيوميتي معلومة؛ ومعرفة الأجرة بالوصف والرؤية والتّعيين إلّا إذا ترتب على ذلك غرر.

فكلّ ما يؤول إلى العلم سواء كان عينًا أوصفًا أو رؤيةً أو عرفًا فهذا صحيح إلّا في حالة أن يترتب على ذلك غرر.

من المسائل:

لو أنّ فلانة من النّاس ولدت فوضعت ابنًا، فجاء فلان من النّاس وأراد أن يضع ابنه عندها لترضعه، فكيف ستكون طريقة معرفة الأجرة فتكون بالطّعام والكسوة.

لقوله تعالى: (فعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

أيضًا الأجير فتصح الإجارة للأجير، بالطّعام والكسوة كما في الرّضيع؛ فلو جعلت فلان عندي وأجرته على المزرعة على أن أطعمه وأسكنه وأكسوه من دون مال، فهل تصح أو لا؟ نعم تصح.

وورد من حديث أبي هريرة أنّه قال: (كنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا)[٩]

3// الإباحة في نفع العين المؤجرة: فيخرج من هذا المحرّم؛ فكون المنفعة مباحة فلا تصح على

[٩] أخرجه ابن ماجه وصححه ي الزّوائد

نفع محرّم.

بدليل قول الله تعالى: (وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

والدّليل الثّاني: (ياأيها الّذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)، فإجارة المحرّم أكل للمال بالباطل.

من هذا الشرط نستطيع أن نقسم المسألة إلى ثلاث أقسام:

1-أن يكون العقد واردًا على المنفعة المباحة، يعني مكتوب عليها والمحرم طارئًا، فهذا حكمه الجواز.

مثاله: استأجر البيت من أجل السّكنى ثمّ سمع فيه غناء، فهل يصح العقد، نعم يصح.

2-أن يكون العقد واردًا على المنافع المحرّمة.

مثاله: تأجير الدّكان لبيع الأشياء المحرّمة كالدّخان والشّيشة والخمور وغيرها من المحرّمات.

3-أن يكون العقد واردًا على المنافع المباحة والمحرمة.

مثاله: الحلاقة ففيها عمل مباح وعمل محرّم فما رأيكم يجوز أو لا يجوز؟

نقول محرّم، لأنّ العمل قائمًا على فعل المحرّمات مثل حلق اللّحية وإلى آخره؛ بينما المشاغل النّسائيّة يرجع إلى الإستعمال وهذا أجازته اللّجنة الدّائمة.

4// معرفة العين المؤجرة: إمّا بالرّؤية أو غيرها؛ المهم أنّها تنضبط بالوصف.

من المسائل المتفرعة على هذا:

- **ما حكم استأجر شيء يُتلف؟**

كاستئجار شمع أو طعام، اختلف العلماء في هذه المسألة والصّحيح أنّه لا بأس به إختارهذا ابن تيمية رحمه الله وهو ما عليه النّاس ، لأن هذا الأجرة كانت على الإذن في الإتلاف وليس بإسترداد العين المأجرة، ويلزمه قيمة ما فات.

- حكم إستأجر الحيوانات، هل يصح استأجركأن أريد صوف أو وبر أو شعر؟

نعم يصح، وهو ما عليه النّاس.

5// القدرة على تسليم العين المؤجرة:

مثل لو أجر لي شيء مغصوب أو مسروق إلى آخره، ماحكمه؟

لا تصحّ الإجارة.

تفريغ:آمنة القحطاني

تابع باب: الإجارة

الأحد25-1-1434هـ

- **مسألة: الفرق بين المزارعة والإجارة:**

١ المزارعة: هي من جنس الشركة؛ فعلى هذا يستوي الشريكان في الغنم والغرم، كالمضاربة، فكلا منهما له جزء معلوم يكثر إن جاد الزرع، ويقل بالعكس؛ أما الإجارة فالمؤجر على يقين من الغنم، والمستأجر على رجاء، فقد يصيب الزرع آفة فيكون المستأجر دفع ماله ولم ينتفع به.

٢ -المزارعة على جزء مشاع معلوم؛ بينما المؤاجرة على شيء معلوم.

٣ -المزارعة قد تكون صحيحة، وقد تكون فاسدة؛ فالصحيح ما سلم من الغرر بأن يكون بجزء مشاع معلوم، كالنصف أو الربع؛ أما الفاسدة ففيها غرر وظلم لأحد الطرفين، كاشتراط جانب معين دون آخر؛ أما المؤاجرة فهي بشيء معلوم مضمون، إما من نقود أو طعام أو عروض، وتكون فاسدة بوجود الغرر والجهالة كأن يجعل لصاحب الأرض جزء معين من الأرض، أو ما على الجداول والسواقي.

- تابع مسائل تتعلق بالشرط الخامس:

- **مسألة: هل يجوز للزوجة أن تأجير نفسها؟**

لا يخلو من أمرين إذا لم يكن محظورًا شرعيًا:

أ. **أن يكون على مدة:** مثل: أن تؤجر نفسها من ساعة كذا إلى ساعة كذا- كالأعمال الحاصلة الآن-، فلا يجوز إلا بإذن الزوج، ويستثنى إذا كان هناك شرط عند العقد، أو عرف بينهم.

ب. **أن يكون على عمل:** كخياطة ثوب، فيجوز، ولا يشترط له الإذن؛ لعدم تفويت حق الزوج.

- **مسألة: هل يجوز تأجير المسلم نفسه للذمي؟**

المسلم يؤجر نفسه لذمي له قسمان:

أ. **أن يكون للخدمة الذاتية:** كتقديم الطعام له، أو يقف بين يديه، هذا لا يجوز؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وفيه إذلاله لخدمته.

ب. **أن يكون لغير الخدمة الذاتية:** كالبناء، والخياطة، فيجوز؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ.

-الشرط السادس: اشتمال العين على المنفعة.

فلا يجوز تأجير سيارة لا تُركب.

-الشرط السابع: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

تتوقف على إذن المالك، فإذا أذن جاز، وإذا لم يأذن لا يجوز. كالتصرف الفضولي ينفذ بإجازة المالك لحديث عروة بن الجعد-رضي الله عنه-:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فأقره النبي ﷺ[١٠].

- **مسألة: ما حكم تأجير العين المستأجرة؟**

يصح تأجير العين المؤجرة، ولو كانت الأجرة أكثر؛ لأن المستأجر مالك للمنفعة، بشرط أن يؤجّرها بمثل الضرر لذي استأجرها من أجله، فلو استأجر دارًا للسكنى فلا يحق أن يؤجّرها لمن يجعلها مكانا للحدادة، ويجوز للعكس.

- **مسألة: هل تصح إجارة الوقف؟**

تصح إجارة الوقف باتفاق الأئمة على جوازه ، بقدر أجرة المثل؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فيجوز له تأجيرها، وتُقدّر أجرة الوقف بقدر أجرة المثل.

يستثنى من أجرة المثل في الوقف أمور:

١ - إذا نقص عن أجرة المثل بقدر ما يتغابن به الناس، فلا تصح الأجرة.

٢ - إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه، فيجوز أن ينقص عن أجرة المثل، لو وقف والوقف لفلان لا مانع مثل اجار بيت المسجد، له أن ينقص لنفسه أو يؤجرها لشخص آخر.

٣ - إذا اجتهد الناظر واحتاط، ثم غبن، فلا ضمان.

١٠/ رواه أبي داوود، باب المضارب يخالف،(256/3)، برقم: (3386)، وقال الألباني: "ضعيف".

الناظر: هو القائم على الوقف، والمسؤول عنه.

- **مدة وقف الإجارة:**

أ. إذا كان هناك نص من الواقف على مدة الإجارة فيرجع له؛ لأن المسلمين على شروطهم.

ب. إذا لم يكن هناك نص من الواقف، فهي موضع خلاف، والصواب في هذه المسألة أن الناظر لا يملك أن يؤجره مدة طويلة؛ لأنه يترتب عليه مفاسد، منها تغير الأسعار، فيلحق الضرر بمن بعده، وقد تكون الإجارة بغبن فاحش، فيلحق الضرر من بعده، وتأجير المدة الطويلة يؤدي إلى ادعاء ملكية الوقف، فالصحيح ما تعارف عليه الناس.

- **مسألة: ما حكم الأجرة على أعمال القُرب؟**

تنقسم الأجرة في أعمال القُرب كالآتي:

١. أخذ الأجرة من بيت المال (لا يدخل فيها الاشتراط).

٢. أخذ الأجرة من غير بيت المال، وتكون على قسمين:

أ – أخذ الأجرة بالاشتراط.

ب –أخذ الأجرة بغير اشتراط.

اختلف العلماء في أخذ الأجرة باشتراط على ثلاثة أقوال، والصحيح أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، وهو قول المالكي، والشافعية، وأحمد في رواية عنه، والمتأخرين من الحنفية، وابن حزم الظاهري.

أما أخذها بغير اشتراط فظاهر كلام الأئمة الأربعة، وابن حزم الاتفاق على الجواز، لقوله ﷺ: « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[١١].

- **مسألة: ما حكم أخذ الرزق –الراتب– من بيت المال على تعليم القرآن أو أعمال القرب كالأذان والإمامة؟**

جائز باتفاق أهل العلم؛ لأنه ليس عوضًا ولا أجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، وهذا حق ثابت في بيت المال، ويقيده بعض العلماء بما إذا لم يوجد متطوع، وإذا وجد

---

[١١] / متفق عليه، واللفظ للبخاري، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، (131/7)، برقم: (5737).

متطوع فيقدم وهذا قيد لبعض الفقهاء.

الفرق بين الأجرة والرزق، أن الأجرة ليست من بيت المال؛ إنما من الناس بخلاف الرزق.

- **مسألة: هل يجوز أخذ القرآن على مجرد التلاوة؟**

الصحيح أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة غير داخل في هذا العموم، ويخرجه ما أخرجه أحمد في حديث عبدالرحمن الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ "[١٢].

قال بن العباس ابن تيمية: "الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة؛ إنما تنازعوا بالاستئجار على التعليم"[١٣].

- **مسألة: حكم من استأجر القارئ لإهداء الثواب للميت؟**

لا يصح استأجر القارئ لا إهداء ثواب قراءته للميت؛ لأنه لا أجر للميت، ولا للقارئ، فالقارئ قرأ من أجل المال.

- **مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على الحجامة؟**

يرجع إلى حديثين:

١ - عنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأعطى الحجام أجرة، ولو كان سحتًا لم يُعطِه إياه"[١٤].

٢ - عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"[١٥].

حديث ابن عباس يدل على جواز استئجار الحجام ودفع الأجرة له.

- **الجمع بينهما:** حديث ابن عباس يدل على جواز أخذ الأجرة عن الحجامة، وأنه

---

١٢ / رواه أحمد، (288/24)، برقم: (15529)، وقال الألباني: "صحيح".

١٣ /

١٤ / مجمع الفتاوى، (191/30).

١٥ / رواه مسلم، باب تحريم ثمن الكلب ولحوان الكاهن، (1199/3)، برقم: (41).

كسب مباح، لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته ولو كان حرامًا لم يعطه؛ ولأن الناس بحاجة لها ولا يوجد من يتبرع بها؛ فجاز الاستئجار عليها كالرضاع؛ أما حديث رافع الذي يدل على كسب الحجام من المكاسب الرديئة فتركه أولى، فوصفه بالخبيث كوصف النبي ﷺ الثوم والبصل بكونها خبيثين مع إباحتهما، فهي ليست محرمة، لكنها من المكاسب الرديئة التي ينبغي التنزه عنها، لما ورد فيها من الأخبار، ولما فيها من الدناءة، وأخرج الترمذي وأبو داوود وأحمد في كسب الحجام قال : "أطعِمهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ"[١٦] .

- **ما حكم استئجار الحجام بغير الحجامة كالفصد والختان؟**

جائز، بلا خلاف بين العلماء-رحمهم الله-؛ لأن النهي مختص بالحجامة فيختص فيه.

والفصد: هو الوخز بالإبر، أو المشرط ليخرج الدم الفاسد.

-مما يجب على المؤجر:

يجب عليه كلّ ما يتمكن به المستأجر من النفع ما جرى به العرف في عقد الإجارة، فيجب إصلاح العين المستأجرة لو حدث خلل، أو تعطلت بعض المنافع.

- **مسألة: ما حكم إجارة دور مكة وغيرها من أرض الحرم؟**

اختلف العلماء على قولين، والخلاف مبني على تقرير: هل مكة فتحت صلحًا أم عنوة؟ إذا قلنا بأنها فتحت صلحًا فيجوز البيع والإجارة، وإذا كانت فتحت عنوة، فلا يجوز البيع والإجارة، ويجوز بيع رباعها ولم يجز إجارتها عند شيخ الإسلام؛ والصحيح أن مكة فتحت عنوة، ويجوز فيها البيع والإجارة؛ لحاجة الناس، وعليه العمل منذ أزمان بعيدة.

فتجب المبادرة بإعطاء الأجير أجره، لورود أحاديث عدة لكنها ضعاف منها: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "[١٧] . ويدل على صحته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، -وذكر

/١٦

[١٧] / رواه ابن ماجه، باب أجر الأجيراء، (817/2)، برقم: (2443)، وقال الألباني: "صحيح".

منهم-، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[18]، فإذا كان بين الإجير والسمتأجر أو كان يسمح بتأخيرها مدة لا بأس فيه.

- **مسألة: حكم عقد الإجارة:**

الأصل في عقد الإجارة اللزومن، فهو لازم من الطرفين بالاتفاق؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما الفسخ لغير عيب، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[19] فإن أجره شيئًا ومنع المؤجر المستأجر بعض المدة أوبعضها قبل أن يقضي المدة فلا شيء له من الأجرة.

-تنفسخ الإجارة بأمور:

١. أن تتلف العين المؤجرة.

٢. أن يتعذر استيفاء المنافع، كما لو استأجر دارًا فهدمت، أو سيارة فتعطلت.

ولا تنفسخ بموت المتعاقدين، أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه، ما دام المعقود قائم فالأجرة قائمة، لحديث ابن عمر ﷺ: لما فتحت خيبر سأل اليهود النبي ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا[20]. متفق عليه، ولم يرد أن أبا بكر جدد العقد مع اليهود.

- **مسألة: تنفسخ الإجارة إذا أصيب المستأجر بجائحة:**

إذا أصيب المستأجر بجائحة خاصة كحرق المتاع، فالإجارة تنفسخ، لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[21].

- لو حوصرت بلدة المستأجر ولم يستطع الوصول لأرضه التي استأجرها، فتوضع الجوائح.
- من استؤجر لخدمة فمرض، فيستحق أجر الزمن الذي عمل به، وإذا أراد أخذ الأجر كاملا وجب أن يقيم مقامه من ماله من يعمل بدلا منه؛ لأنه حق وجب في ذمته، ولا

---

[18] / رواه البخاري، باب إثم من منع أجر الأجير، (90/3)، برقم: (2270).

١٩/ المائدة: 1

٢٠/

[21] /

يجب على المستأجر الانظار.

- **العيب في العين المستأجرة له حالتان:**

١. أن يتمكن المؤجر من إصلاحه، فتبقى الإجارة ما لم يكن المستأجر تعدى أو فرط.

٢. ألا يتمكن المؤجر من إصلاحه، أو رفض إصلاحه، فالمستأجر بالخيار، إما البقاء ويأخذ الأرش، أو يفسخ ويأخذ.

- **مسألة: هل يجوز للمؤجر بيع العين المؤجرة؟**

نعم اتفاقًا، وتنتقل الإجارة إلى الذي اشترى العين، ولا تنفسخ الإجارة؛ لأن المعقود عليه في البيع هو العين، وفي الإجارة المنافع فلا تعارض.

- **الأجراء قسمان:**

١. **أجير خاص:** وهو الذي قدر نفعه بالزمن، مثل: الموظف في الشركة.

٢. **أجير مشترك:** وهو الذي قدر نفعه بالعمل، مثل: الخياط، الحداد.

- لا ضمان على الأجير بنوعيه ما لم يتعدى أو فرط.
- التعدي: فعل مالا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

- **تضمين الطبيب:**

له حالات:

١. أن يكون حاذقًا، بأن أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فلا يضمن، لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[٢٣].

٢. ألا يكون حاذقاً، فيضمن اتفاقًا.

٣. أن يكون حاذقًا أعطى الصنعة حقها؛ لكنه أخطأ بتعد أو تفريط، فيضمن.

---

٢٢ / البقرة: 193.

٢٣ / أخرجه أبي داوود، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (195/4)، برقم: (4586)، والنسائي، صفة شبه العمد وعلى من دية، (52/8)، برقم: (4830)، ورواه ابن ماجة، باب من تطبب ولم يعلم من طب، (1147/2)، برقم: (3466). وقال الألباني: "حسن".

إذا لم يتعد ولم يفرط لكن أخطأ فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين، والصحيح أن بدن المريض تحت يد الطبيب أمانة، فلا ضمان عليه؛ إلا إذا عرف الطبيب بالتساهل.

٤. أن يكون حاذقًا فيجتهد بوصف الدواء لكنه أخطأ في صفة العلاج أو قدره، فحكمها حكم المسألة السابقة.

٥. أن يكون الطبيب حاذقًا لكن يداوي المريض بلا إذن، فإن كان مستأجر غير متبرع فلا بد من إذن المريض، أو وليه إذا لم يكن المريض أهلاً.

-حالات لا يحتاج فيها لإذن المريض:

١. إذا كان مرضه معدي.

٢. إذا كان حال المريض تتطلب المسارعة ويتعذر أخذ إذنه أو إذن وليه.

- **استحقاق الأجرة:**

-الإجارة لا تخلو من أمرين:

أ. الأجرة على منفعة، فالأجرة تجب بالعقد حالة غير مؤجلة ما لم يكن هناك شرط عرفي أو لفظي.

ب. الأجرة على عمل، فلا تجب إلا بالفراغ من العمل.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**

أفضل التعاريف لها: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سدادة لآخر لقسط بعقدٍ جديد.

الصحيح لا تجوز، واختاره ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله والمجمع الفقهي الإسلامي-.

تفريغ:سحر المطرودي

انتهى،،،جزى الله فضيلة الشيخ والمفرغات خير الجزاء

باب الجعالة

السبت2-1-1434هـ

- **تعريف الجعالة:**

لغة: الجُعل أوالجِعالة هو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله. الجُعل: بالضم هو الأجر يقال: جعلت له جعلا أي جعلت له أجرًا. الجعالة: بكسر الجيم أو فتحها أو الجعيلة، فترجع لما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله، ذكره ابن فارس في اللغة.

اصطلاحًا: أن يجعل جائز التصرف مالاً معلومًا لمن يعمل له عملًا مجهولاً أو معلومًا.

-**صورتها:** أن يقول شخص: من يقوم بالعمل المذكور أجعل له هذه القيمة.

-**حكمها:** جائزة؛ دلّ عليها القرآن، والسنة، والنظر الصحيح يقتضي ذلك.

-**الأدلة على جوازها:**

-**من الكتاب:** قوله تعالى: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"[1]

وجه الدلالة: أن حمل البعير معلوم عندهم، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

-**من السنة:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[2].

-**الشاهد:** الصحابة اشترطوا جعلًا على القراءة، وأقرهم الرسول ﷺ ؛ بل قال : (واضربوا لي بسهم).

-**النظر الصحيح يقتضي ذلك**؛ لما فيه من التوسعة والتخفيف؛ لأنه قد لا يتمكن

---

[1] يوسف: 27.

[2] أخرجه البخاري 187/6 برقم(5007)ومسلم1728/4برقم (2201). واللفظ للبخاري.

من عقد الإجارة إلا بتكلفة ونحو ذلك، فشرعت الجعالة؛ ونقل ابن هبيرة قول واتفقوا على أن رد العبد الآبق يستحق الجُعل برده على من اشترطه.

- **مسألة: ما الفرق بين الجعالة والإجارة؟**

١. عقد الإجارة لازم، والجعالة جائز.

٢. عقد الإجارة فيه خيار؛ لأنها نوع من أنواع البيع، بخلاف الجعالة لا يثبت فيها الخيار؛ لأنها عقد جائز.

٣. يشترط العلماء في الإجارة أن يكون العمل معلومًا، بخلاف الجعالة فتصح على العمل المعلوم والمجهول، وهذا وجه التوسعة فيها.

٤. تصح الجعالة على القُرب والعبادات؛ أما الإجارة فموضع خلاف.

٥. يكون العامل في باب الإجارة معلوماً؛ أما في باب الجعالة فيصح كونه معلومًا ومجهولًا.

- **أركان الجعالة:**

١. العاقدان.

٢. الصيغة.

٣. العمل.

٤. الجُعل.

- تنعقد الجعالة بكل ما يدل على الإذن في العمل بعوض يلتزمه الجاعل.
- الجعالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في العمل؛ أما بعد الشروع فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يأت بالمتفق عله، وإن كان من الجاعل وجب للعامل أجرة المثل؛ لأنه يستحق عوضًا لم يمكّن من إتمامه، ويكون العقد لازمًا إذا ترتب على الفسخ ضرر فيكون لازمًا في حق غير المتضرر.
- **شروط صحة الجعالة:**

١. أن يكون الجاعل جائز التصرف.

- جائز التصرف في أبواب البيوع: هو المكلف العاقل الرشيد، وإذا أطلق المكلف في جميع أبواب الفقه فيراد به : البالغ العاقل.

- **مسألة:** للولي أن يأذن بشيء من التصرفات لمن قارب من البلوغ بحيث يعرف من خلالها أنه رشد فيدفع له مالاً بعد بلوغه يدل لذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٣]، فإذا تيقن الولي من حسن تصرف السفيه يكون بذلك قد رشد و حينئذ يعطيه المال.

٢. أن يعلم العامل بالجعل؛ لكي يستحق الجعل، فمن علم باستحقاق الجعل بعد انتهاء عمله لم يستحق شيئًا.

٣. أن يكون العمل مما يؤاجر عليه مما يستحق عليه أخذ الأجرة مما فيه تعب ومشقة، واختلف العلماء في ضابط العمل الذي يصح أخذ العوض عليه في أخذ الجعالة عليه؛ **والصحيح** أنه يصح أخذ الجعل على كل عمل سواء انتفع به قبل تمامه أو لا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد.

٤. أن يكون العوض معلومًا، أما العمل والعامل لا يشترط أن يكون معلومًا.

- **قاعدة:** إذا ترتب على فسخ العقد الجائز ضرر فيصبح لازمًا في حق غير المتضرر.
- فعقد الجعالة جائز من الطرفين، لكل واحد منهما أن يفسخ؛ إلا إذا ترتب عليه ضرر.

- **الفسخ لا يخلو من أمرين:**

١. أن يكون الفسخ من العامل قبل تمام العمل، فلا يستحق شيئاً؛ لأنه أسقط حق نفسه ولم يتم العمل الذي اتفقوا عليه، ولم يوف بالعقد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ ﴾[٤].

٢. أن يكون الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل، فللعامل سهم المثل من الجعالة.

---

[٣] النساء: 6.

[٤] المائدة: 1.

- **مسألة: الفرق بين سهم المثل وأجرة المثل:**

- **أجرة المثل**: يأخذ بناء على العقد الذي اتفقا عليه.
- **سهم أو نصيب المثل**: يأخذ على قدر التعب؛ فنصيب المثل ليس عقد مؤاجرة.

٣. أن يكون الفسخ قبل الشروع في العمل، فيصح لكل منهما، ولا يلزم شيء؛ لأنه عقد جائز.

- لو اختلفا في أصل الجعل أو قدره، فالقول قول الجاعل؛ لأن الأصل براءة ذمته؛ ولأنه غارم ما لم توجد بيّنة، أو قرائن فيرجع لها.
- لو قُدّر أن إنسانًا عمل عملاً لغيره، بلا إذن ولا جعل، فلا يستحق شيئاً ما لم يكن هناك عرف بذلك فيرجع له.
- **ينتهي عقد الجعالة بما يلي:**

١. موت أحد المتعاقدين.

٢. الجنون لأحد المتعاقدين.

٣. فسخ العامل للجعالة.

٤. فسخ الجاعل قبل الشروع في العمل.

- **الآثار المترتبة على عقد الجعالة:**

١. يلزم بعد تمام العمل، ويستقر الجعل في ذمة الجاعل.

٢. ما يقع في يد العامل من مال الجاعل فإن يده يد أمانة، ولا يضمن؛ إلا بالتعدّي والتفريط.

٣. نفقة العامل على المال المجاعل عليه؛ لأن الإنفاق مأذون فيه شرعًا.